

اي نجس بالاجماع للتغيره او الي نجسه عندا بحيفه ومن
 واقه فان الغدير الذي يتحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر
 بنجس بوقوع نجاسة فيه واما الركد القليل فقد اطلق جماعة
 من اصحابنا انه مكروه والمختار انه يحرم البول فيه لانه
 ينجسه وتكلف ما يثقله ويغير غيره باستعماله قال اصحابنا
 وغيرهم من العلماء والتفوط في الماء كالبول فيه وقبح وكذلك
 اذ اياه في ان نجسه في الماء وكذا اذ اياه بقرب النفس
 بحيث يجرب اليه فجرى اليه فكله مذموم فيجزي منه
 عنه على التفصيل المذكور ولم يجازف في هذا احد من العلماء
 الا ما حكى عن داود بن علي الظاهر ان النهي يختص ببول
 الانسان بنسبه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذ اياه في ما
 تعرضه في الماء او برك بقره الماء وهذا الذي ذهب اليه
 خلاف اجماع العلماء وهو من قبح ما نقل عنه في المجلد على
 الظاهر قال العلماء ويكره البول والتفوط بقرب الماء وان لم
 يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها كبرار
 والمورد لما فيه من ايذاء المانين بالماء وما يخاف من وصوله
 الي الماء واما النجاسة من لم يستنج في الماء يستنج فيه فان كان
 قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما
 فيه من تلطفه بالنجاسة والنجس الماء وان كان كثيرا لا
 ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس
 به وان كان ركدا فليس حرام ولا يظهر كراهته لانه
 ليس

ان
 في نجس ما نقل عن داود
 في اطلاقه

ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا
 كان احسانا **عن** النبي رضاه عنه ان اعرابيا قال في
 المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دعوة لا تترموه قال فلما فرغ دعا به لو
 من ما فضبه عليه **نقل** الاعراب هو الذي يسكن البادية
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا تترموه هو بضم التاء واسكان
 الزايم ويوجد هاء الهمزة لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو
 فيها الختان المذكورين والثاني والثالث فبفتح الذال
 وضم التون وهي الدلو المملوءة ما فيه نجاسة بول الادمي
 وهو يجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من
 يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح وفيه احترام
 المسجد وتزهره عن الاقدار وفيه ان الارض تطهر بصب
 الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب
 الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان
 غسله النجاسة ظاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين
 العلماء واصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة
 والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد ظهر المجلد في
 ظهره وان انفصلت ولم يطهر المجلد في نجسة وهذا
 الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير
 متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة في نجسة باجماع
 المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان

وقال ابو حنيفة
 هذا خلاف المنقول عن
 ابو حنيفة رضي الله عنه
 وليت شعري لو كنت
 عن ذلك لاصاب ولكن
 لم يسكت لانه